استشفافه ولا يهتم في المبالغة في تحسين الخط وانما يهتم بتصحيحه ولا
يستعير كتابا مع امكان شرائه او اجارته. الثاني يستحب اعارة الكتب
لمن لا ضرر عليه فيها ممن لا ضرر منه بها وكره عاريتها قوم والأول اولى لما فيه من
الاعانة على العلم مع ما في مطلق العارية من الفضل والاجر قال رجل لأبي العتاهية
اعرني كتابا فقال اني اكره ذلك فقال اما علمت ان المكارم موصولة بالمكاره فأعاره
وكتب الشافعي الى محمد ابن الحسن يا الذي لم تر عين من رآه مثله العلم يأبى اهله
ان يمنعوه اهله وينبغي للمستعير ان يشكر للمعير ذلك ويجزيه خيرا ولا يطيل
مقامه عنده من غير حاجة بل يرده اذا قضى حاجته ولا يحبسه اذا طلبه المالك
او استغنى عنه ولا يجوز ان يصلحه بغير اذن صاحبه ولا يحشيه ولا يكتب شيئا
في بياض فواتحه او خواتمه الا اذا علم رضى صاحبه وهو كما يكتبه المحدث
على جزء سمعه او يكتبه ولا يسوده ولا يعيره غيره ولا يودعه لغير ضرورة حيث
يجوز شرعا ولا ينسخ منه بغير اذن صاحبه فان كان الكتاب وقفا على من ينتفع
به غير معين فلا بأس بالنسخ منه مع الاحتياط ولا باصلاحه ممن هو اهل لذلك
وحسن ان يستأذن الناظر فيه واذا نظر فيه باذن صاحبه او ناظره فلا
يكتب منه والقرطاس في بطنه او على كتابته ولا يضع المحبرة عليه ولا يمر بالقلم
المحبر فوق كتابته وانشد بعضهم شعرا: ايها المستعير مني كتابا
ارض لي فيه ما لنفسك ترضى وانشد وفي عارية الكتب قطعا كثيرة لا يحتملها
هذا المختصر. الثالث اذا نسخ من الكتاب او طالعه فلا يضعه على الارض مفروشا
بل يجعله بين كتابين او شيئين او كرسي او تحت خشبة ونحوها والأولى
ان يكون بينه وبين الارض ما يبقى دونه الارض ولا يضعها على الارض كيلا
يبلى واذا وضعه على خشب او نحوه جعل فوقه وتحته ما يمنعه تآكل جلوده به وكذلك
يجعل بينها وبين ما يصادمها او يستندها من حائط او غيره ويراعي الادب في وضع
الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم فيضع الأشرف اعلى الكل والأولى
ان يكون في خريطة ذات عروة في مسمار او وتد في حائط طاهر نظيف في صدر المجلس
ثم كتب الحديث الصرف كصحيحي البخاري ومسلم وتفسير القرآن الحكيم ثم تفسير
الحديث ثم اصول الدين ثم اصول الفقه ثم الفقه ثم النحو والتصريف ثم اشعار العرب
ثم العروض فان استوى كتابا في فن اعلى اكثرهما قرآن وحديث فان استويا
فبجلالة المصنف فان استويا فأقدمهما كتابة واكثرهما وقوعا في ايدي العلماء

والصالحين

والصالحين فان استويا فأصحهما وينبغي ان يكتب اسم الكتاب عليه
في جانب الصفحات من اسفل ويجعل رؤس هذه الاحرف هذه الترجمة
الى الحاشية التي من جانب البسملة وفائدة هذه الترجمة معرفة الكتاب
وتيسر اخراجه من بين الكتب واذا وضع الكتاب على ارض او تخته فلتكن
الحاشية التي من جهة البسملة واول الكتاب الا فوق ولا يكثر وضع الرده
في اثنائه كيلا يسرع تكسيرها ولا يضع ذوات القطع الكبير فوق ذوات الصغير
كيلا يكثر تساقطها ولا يجعل الكتاب خزانة الكراريس او غيرها ولا مخدة ولا
مروحة ولا مكبسا ولا مستندا ولا متكأ ولا مقتلة البق او غيره ولا سيما
في الورق وعلى الورق اشد ولا يطوي حاشية الورقة او زاويتها ولا
يعلم بعود او شيء جاف بل بورقة او نحوها واذا ظفر فلا يكسر ظفره
قويا. الرابع اذا استعار كتابا فينبغي ان يتفقده عند ارادة اخذه واذا
اشترى كتابا تعهد اوله وآخره ووسطه وترتيب ابوابه وكراريسه و
تصفح اوراقه واعتبر صحته ومما يغلب على الظن صحته اذا ضاق الزمان
عن تفتيشه قال الامام الشافعي قال اذا رأيت الكتاب فيه الحاق واصلاح
فاشهد له بالصحة وقال بعضهم لا يضيء الكتاب حتى يظلم يريد اصلاحه
ه الخامس اذا نسخ شيئا من كتب العلوم الشرعية فينبغي ان يكون
على طهارة مستقبل القبلة طاهر البدن والثياب بحبر طاهر ويبتدي كل كتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فان كان مبدوءا بخطبة تتضمن حمد الله والصلاة على
رسوله صلى الله عليه وسلم كتبها بعد البسملة والا كتب هو ذلك بعدها ثم كتب ما في
الكتاب وكذلك يفعل في آخر الكتاب وآخر كل جزء منه بعد ما يكتب آخر
الجزء الأول والثاني مثلا ويتلوه كذا وكذا ان لم يكن كمل الكتاب ويكتب
اذا كمل تم الكتاب الفلاني ففي ذلك فوائد كثيرة وكلما كتب اسم الله تعالى
اتبعه التعظيم مثل تعالى او سبحانه او عز وجل او تقدس او نحو ذلك وكلما
كتب اسم النبي صلى الله عليه وسلم كتب بعده الصلاة والسلام وجرت عادة
السلف والخلف بكتابة صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك القصد موافقة الأمر في الكتاب
العزيز في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وفيه

Copyright © King Saud University